

كو<sup>7</sup> ماري عراق  
داد كاي بالآي نيتنيهادي



جمهورية العراق  
**المحكمة الاتحادية العليا**  
العدد: ٩١ / اتحادية/ تميز/ ٢٠١٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٧ برئاسة القاضي السيد  
مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين  
وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب التقشيني وعمود صالح التميمي  
وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو أنتن المازوني بالقضاء باسم الشعب  
وأصدرت قرارها الآتي :

المميز - المدعى عليه - وزير الداخلية / إضافة لوظيفته وكيله المقدم الحقوقى  
على حسين عبيد .  
المميز عليه - المدعى - حسين هاتي منعم - وكيله المحامى محمد جاسم الجبورى .

#### الادعاء

ادعى المدعى (المميز عليه) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري بأنه كان منتسباً  
في الجيش العراقي المنحل وبعد ٢٠٠٣/٤/٩ تطوع للعمل في صفوف مديرية شرطة بابل  
بموجب أوامر إدارية صادرة من محافظة بابل وبخويل من قيادة قوات التحالف للمحافظين  
بموجب الأمر الإداري المرقم (١٦٣٥) في ٢٠٠٣/٧/٣١ وثبت على ملاك وزارة الداخلية  
عام ٢٠٠٦ وقد رفضت الوزارة احتساب خدمته من تاريخ المباشرة وأصرت على احتسابها  
من تاريخ صدور أمر نثبيته رغم وجود أوامر ديوانية صدرت لاحقاً تؤكد على احتساب  
الخدمة من تاريخ المباشرة ومنها الأمر الديواني المرقم (١٤٦) لسنة ٢٠٠٩ . تظلم  
المدعى لدى المدعى عليه/إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١١/٧/١٣ وتم الرد عليه بالرفض  
في ٢٠١١/٧/٦ . أقام المدعى دعواه بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٨ طالباً الحكم باحتساب خدمته  
من تاريخ ٢٠٠٣/٧/٣١ ولغاية ٢٠٠٦/٢/١ لأغراض الخدمة والترقية والتقاعد ونتيجة  
المراجعة الحضورية العلنية قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٢  
وبعد الاستباره (٢٠١١/٢٨٩) الحكم بالغاء الأمر الإداري  
المرقم (٦١٥٩) في ٢٠١١/٧/٦ - محل الطعن - بقدر تعلق الأمر بالدعى الصادر



كوه ماري عريق  
داد كاي بالآي نيتنيادي

من المدعى عليه /إضافة لوظيفته وإلزامه باحتساب خدمة المدعى للفترة المحصورة بين تعينه في (٢٠٠٣/٧/٣١) وتنبيهه في (٢٠٠٦/٢/١) لأغراض العلاوة والتوفيق والتقاعد .  
طعن وكيل المميز (المدعى عليه) /إضافة لوظيفته بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا  
بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٥/٣٠ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

**القرار:**

لدى التدقق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييري مقدم ضمن المدة القانونية قرار قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون لما أستند إليه من أسباب ، ذلك ان المدعى بظنه يطعن بـالامر الإداري الصادر من المدعى عليه /إضافة لوظيفته المرقم (٦١٥٦٩) في ٢٠١١/٧/٦ قدر تعلق الامر بالمدعى المتضمن الاعتراض عن احتساب خدمة المدعى من تاريخ صدور الامر بال المباشرة أي من تاريخ تعينه في ٢٠٠٣/٧/٣١ لغاية تاريخ تنبيهه في ٢٠٠٦/٢/١ ، وحيث قد ثبت ان المدعى قد باشر في احدى الدوائر التابعة للمدعى عليه/إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٣١ واستمر في خدمته دون انقطاع الى ان تم تنبيهه على الملك الدائم ، وحيث ان تنبيه المدعى بوظيفته لا يعتبر تعيناً جديداً وإنما هو تنبيه لواقعة قانونية سبقته وهى واقعة التعيين فيكون التنبيه والحالة هذه كاشفاً لتلك الواقعه وليس منشأ لها ، ذلك ان المدعى اكتسب مركزه القانوني بـصدور الامر الإداري بالتعيين وفق الاصول عليه يكون قرار المدعى عليه /إضافة لوظيفته بالامتناع عن احتساب خدمة المدعى للفترة ما بين التعيين والتنبيه لا اساس له من القانون ويستوجب إلغاؤه ، عليه وحيث ان محكمة القضاء الإداري قد قضت بـحكها المميز بـالغاء الأمر الإداري المرقم (٦١٥٦٩) في ٢٠١١/٧/٦ بقدر تعلق الامر بالمدعى وإلزام المدعى عليه /إضافة لوظيفته باحتساب خدمة المدعى للفترة المحصورة بين تاريخ التعيين في ٢٠٠٣/٧/٣١ ولغاية تاريخ التنبيه في ٢٠٠٦/٢/١ لأغراض العلاوة والتوفيق والتقاعد فيكون حكمها صحيحاً وموافقاً للقانون

كو<sup>٧</sup> ماري عراق  
داد كاي بالائي تيتيهادي



جمهورية العراق  
**المحكمة الاتحادية العليا**  
العدد: ٩١ / اتحادية/تمييز ٢٠١٢

عليه قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق  
في ٢٠١٢/٧/١٧.

الرئيس  
مدحت محمود

العضو  
فاروق محمد السامي

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
أكرم طه محمد

العضو  
أكرم احمد بابان

العضو  
محمد صالح النقشبندي

العضو  
عبد صالح التميمي

العضو  
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو  
حسين أبو النمن

كتابه  
الدع او